الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

تقريـــر ختـم التّحقيـــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّة عـدد : 310186

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

والمعقّب ضدّها: ******** ، عنوانها لدى********** بحي*****، سوسة، نائبها الأستاذ ****** الكائن مكتبه بنهج *****، سوسة،

ملخّص وقائع القضيّة:

تفيد وقائع القضيّة أنّ المعقّب ضدّها لم تقم بإيداع تصريحها بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين المتعلّقة بسنة 2003 وعملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تولّت الإدارة التنبيه عليها قصد تسوية وضعيّتها الجبائية إلاّ أنّها لم تستجب فصدر في شأنها قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 16 أوت 2005 تحت عدد 835/2005 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 5.822,825د أصلا وخطايا فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 13 أفريل 2006 الحكم الإبتدائي عدد 544 القاضي إبتدائيّا برفض الإعتراض شكلا وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على القائم بها، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّب ضدّها أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 18 ديسمبر 2007 في الحكم الإستئنافي عدد 628 القاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي وإرجاع القضية إلى المحكمة الإبتدائية بسوسة صاحبة النّظر للبتّ في الموضوع وإعفاء المستأنفة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 18 ديسمبر 2007 في القضية عدد 628 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي وإرجاع القضية إلى المحكمة الإبتدائية بسوسة صاحبة النّظر للبتّ في الموضوع وإعفاء المستأنفة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -
تاريخ القيام : 7 مارس 2009
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 25 مارس 2009

طلبات المعقّبة : قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف المختصّة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: سوء تأويل أحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ التنصيص صلب محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء على أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أو الإشارة إلى إحدى فقراته، لا يعدّ من التنصيصات الواجب ذكرها بالمحضر والقول بخلاف ذلك يعدّ من باب التزيّد في تأويل أحكام الفصل 6 المذكور والحال أنّ تلك الأحكام عدّدت بصفة حصريّة التنصيصات الواجب تضمينها بمحضر التبليغ، كما أنّ عدد الرسالة مضمونة الوصول المتعلقة بإعلام المعقب ضدّها بقيام مصالح الجباية بترك نظير من قرار التوظيف الإجباري الذي صدر في شأنها ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحي الرياض بسوسة لا يعدّ بدوره تنصيصا وجوبيّا ولا يمسّ عدم ذكره بصحّة محضر التبليغ أو إجراءاته، طالما أثبتت مصالح الجباية بصورة فعليّة أنّها تركت فعلا نظيرا من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحي الرياض بسوسة، وأنّها وجّهت فعلا رسالة مضمونة الوصول للمعقّب ضدّها تعلمها فيها بذلك. وأضاف أنّ الفصل 6 المشار إليه لم يوجب ذكر تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ولا عدده ضمن محضر التبليغ، إضافة إلى أنّ التسلسل الزمني لإجراءات التبليغ يقتضي أنّ ترك نظير من محضر تبليغ قرار التوظيف لدى مركز الأمن الوطني يكون سابقا لإجراء توجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبالتالي يجوز عدم تعمير الخانة المتعلقة بعدد وتاريخ ذلك المكتوب ضمن محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لا سيما أنّ التنصيصات المتعلّقة بعدد قرار التوظيف وهويّة المطالب بالأداء وعنوانه وهويّة عون المراقبة الجبائية وصفته وعنوان مركز الأمن الوطني ذكرت جميعها سواء في محضر التبليغ أو في المكتوب المتعلق به.
واستخلصت الإدارة من ذلك أنّ محكمة الإستئناف تكون قد أضافت إلى التنصيصات التي عدّدها الفصل 6 المذكور حصرا تنصيصات أخرى لم ترد به وليس من شأنها أن تعيب إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ثانيا: سوء التعليل، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أساءت تعليل موقفها لأنّ عون مصالح الجباية ذكر صلب محضر التبليغ أنّه توجّه للمعنية بالأمر بعنوانها الكائن بنهج حطّاب بن أبي بلتعة الرياض سوسة، وأنّه لم يجد أحدا بذلك العنوان فترك بمقرّها نظيرا من ذلك القرار ومن محضر تبليغه وأودع مثليهما بمركز الأمن الوطني بحيّ الرياض بسوسة، وكلّ هذه التنصيصات تشكّل بيانا مفصّلا للطريقة التي اتّبعها عون مصالح الجباية المكلّف بعمليّة التبليغ خلافا لما ذكرته محكمة الحكم المطعون فيه، وأنّه ولئن حصل خطأ على مستوى العنوان المذكور في الرسالة المضمونة الوصول في موضع حرف "الطاد"

بين كلمتي "حطاب" و"حاطب" فإنّ ذلك لا يعتبر خطأ ماديّا جسيما يكون بذاته سببا كفيلا بإبطال إجراءات التبليغ خاصّة وأنّ الإعلام الرّاجع من قبل مصالح البريد لم ينصّ على ملاحظة "عنوان غير معروف" أو "عنوان ناقص أو مغلوط" أو "لا يقطن بالعنوان" .

<u>طلبات المعقّب ضدّها</u>: رفض مطلب التعقيب أصلا.

<u>ردّ المعقّب ضدّها</u> : 1 أكتوبر 2009

هذا الردّ تضمّن أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لم يبلّغ لمنوّبته طبق القواعد القانونية المقرّرة لذلك بمجلّة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّه وعلى نحو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ هذا المحضر تضمّن إشارة إلى توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ دون ذكر تاريخ توجيهه ولا عدده وهو ما لم يمكّن المحكمة من مراقبة صحّة التبليغ ولا التحقّق ممّا إذا كانت بطاقة الإشعار بالبلوغ المضافة صورة منها بالملف تتعلّق محضر التبليغ المذكور، كما أنّ تلك البطاقة تضمّنت عنوان المرسل إليها بشارع حاطب ابن أبي بلتعة - الرياض سوسة في حين أنّ عنوان المعترضة الصّحيح حسب قرار التّوظيف الإجباري وكذلك محضر التبليغ هو نهج حطاب بن أبي بلتعة – الرياض. وأكّد أنّ إعلام منوّبته بقرار التّوظيف الإجباري تمّ في 31 أكتوبر 2005 بمركز الأمن الوطني بحيّ الرياض حسب الختم والإمضاء المثبت به، وهذه قرينة قانونية تجعل أنّ التّاريخ المذكور هو تاريخ إعلامها بقرار التّوظيف وهو ما شهد به رئيس مركز الأمن الوطني بحيّ الرياض الذي أودع هذا الإعلام لديه.

<u>القــانون</u> :

- <u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-<u>من جهة الأصل</u> :

<u>عن المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية</u>:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ التنصيص صلب محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء على أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أو الإشارة إلى إحدى فقراته، لا يعدّ من التنصيصات الواجب ذكرها بالمحضر والقول بخلاف ذلك يعدّ من

باب التزيّد في تأويل أحكام الفصل 6 المذكور والحال أنّ تلك الأحكام عدّدت بصفة حصريّة التنصيصات الواجب تضمينها بمحضر التبليغ، كما أنّ عدد الرسالة مضمونة الوصول المتعلقة بإعلام المعقب ضدّها بقيام مصالح الجباية بترك نظير من قرار التوظيف الإجباري الذي صدر في شأنها ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحي الرياض بسوسة لا يعدّ بدوره تنصيصا وجوبيّا ولا يمسّ عدم ذكره بصحّة محضر التبليغ أو إجراءاته، طالما أثبتت مصالح الجباية بصورة فعليّة أنّها تركت فعلا نظيرا من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه لدى مركز الأمن الوطني بحي الرياض بسوسة، وأنّها وجّهت فعلا رسالة مضمونة الوصول للمعقّب ضدّها تعلمها فيها بذلك. وأضاف أنّ الفصل 6 المشار إليه لم يوجب ذكر تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ولا عدده ضمن محضر التبليغ، إضافة إلى أنّ التسلسل الزمني لإجراءات التبليغ يقتضي أنّ ترك نظير من محضر تبليغ قرار التوظيف لدى مركز الأمن الوطني يكون سابقا لإجراء توجيه المكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبالتالي يجوز عدم تعمير الخانة المتعلقة بعدد وتاريخ ذلك المكتوب ضمن محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لا سيما أنّ التنصيصات المتعلّقة بعدد قرار التوظيف وهويّة المطالب بالأداء وعنوانه وهويّة عون المراقبة الجبائية وصفته وعنوان مركز الأمن الوطني ذكرت جميعها سواء في محضر التبليغ أو في المكتوب المتعلق به. واستخلصت الإدارة من ذلك أنّ محكمة الإستئناف تكون قد أضافت إلى التنصيصات التي عدّدها الفصل 6 المذكور حصرا تنصيصات أخرى لم ترد به وليس من شأنها أن تعيب إجراءات تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

وحيث دفع نائب المعقّب ضدّها بأنّ محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لم يبلّغ لمنوّبته طبق القواعد القانونية المقرّرة لذلك بمجلّة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنّه وعلى نحو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ هذا المحضر تضمّن إشارة إلى توجيه مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ دون ذكر تاريخ توجيهه ولا عدده وهو ما لم يمكّن المحكمة من مراقبة صحّة التبليغ ولا التحقّق ممّا إذا كانت بطاقة الإشعار بالبلوغ المضافة صورة منها بالملف تتعلّق محضر التبليغ المذكور، كما أنّ تلك البطاقة تضمّنت عنوان المرسل إليها بشارع حاطب ابن أبي بلتعة - الرياض سوسة في حين أنّ عنوان المعترضة الصّحيح حسب قرار التّوظيف الإجباري وكذلك محضر التبليغ هو نهج حطاب بن أبي بلتعة – الرياض. وأكّد أنّ إعلام منوّبته بقرار التّوظيف الإجباري تمّ في 31 أكتوبر 2005 بمركز الأمن الوطني بحيّ الرياض حسب الختم والإمضاء المثبت به، وهذه قرينة قانونية تجعل أنّ التّاريخ المذكور هو تاريخ إعلامها بقرار التّوظيف وهو ما شهد به رئيس مركز الأمن الوطني بحيّ الرياض الذي أودع هذا الإعلام لديه.

وحيث استندت محكمة الإستئناف للتّصريح بنقض الحكم الإبتدائي الذي قضى برفض الإعتراض شكلا وإرجاع القضيّة إلى المحكمة الإبتدائيّة بسوسة إلى أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف لم يتضمّن إشارة واضحة للطريقة التي تمّ بواسطتها التبليغ علاوة

على أنّ المحضر تضمّن إشارة إلى توجيه مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ دون ذكر تاريخ توجيهه ولا عدده وهو ما لا يسمح بمراقبة صحّة التبليغ ولا يمكن بذلك التحقق ما إذا كانت بطاقة الإشعار بالبلوغ المضافة نسخة منها بالملف تتعلّق بذات محضر التبليغ المذكور، كما أنّ تلك البطاقة تضمّنت عنوان المرسل إليها بشارع حاطب ابن أبي بلتعة الرياض سوسة في حين أنّ عنوانها الصحيح حسب قرار التوظيف الإجباري وكذلك محضر التبليغ هو نهج حطاب بن أبي بلتعة الرياض سوسة.

يتّجه في البداية الإشارة إلى أنّه تمّ تبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى عنوان محلّ المعقّب ضدّها الذي صرّحت به بتاريخ 5 ماي 2004 عند قيامها بالتّصريح الموحد لبعث مشروع فردي وهو "شارع حاطب ابن أبي بلتعة حي الرياض سوسة".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العون المكلّف بتبليغ قرار التّوظيف الإجباري إلى المعقّب ضدّها توجّه بتاريخ 23 أوت 2005 إلى عنوانها الكائن بنهج حطّاب ابن أبي بلتعة سوسة فلم يجد أحدا فترك لها نظيرا من محضر التبليغ ومن قرار التّوظيف الإجباري بالمقرّ وأودع مثلها في ظرف مختوم لدى مركز الأمن الوطني بحيّ الرياض سوسة ووجّه لها مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى عنوانها المذكور رجع بملاحظة "يعاد إلى المرسل".

وحيث أنّ محضر تبليغ قرار التّوظيف الإجباري ولئن لم يتضمّن عدد وتاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول الموجّه إلى المعقّب ضدّها فإنّه تضمّن بيان الطريقة التي تمّ بواسطتها التبليغ.

وحيث أنّ الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة لم يوجب التّنصيص صلب محضر التبليغ على عدد وتاريخ توجيه المكتوب المضمون الوصول[1].

وحيث لئن كان التنصيص صلب محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري على عدد وتاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول ليس إجراء وجوبيّا، فإنّه يجب لصحّة عمليّة التبليغ الإدلاء بما يثبت القيام بتوجيه رسالة مضمونة الوصول إلى المقرّ الأصلي أو

[1]- وحيث ينصّ الفصل 6 من نفس المجلة على ما يلي :"يجب أن تشتمل المحاضر التي يحرّرها العدول المنفّذون على ما يلي:
أوّلا : التّاريخ الذي حصل فيه الإعلام يوما وشهرا وسنة وساعة،
ثانيا : اسم الطالب ولقبه ومهنته ومقرّه المختار وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه وإن كان تاجرا واسم من يمثّله إن وجد ولقبه ومهنته ومقرّه،
ثالثا : اسم العدل المنفذ والمحكمة التي يعمل بدائرتها،
رابعا : اسم الموجه إليه الإعلام ولقبه ومهنته ومقرّه وإن لم يكن له مقرّ معلوم وقت الإعلام فآخر مقر إقامة كان له وعند الإقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.
وإن كان الموجه إليه الإعلام شخصا معنويا يجب أن يشتمل المحضر على اسمه ومقرّه الإجتماعي وشكله القانوني إن كان شركة وعند الإقتضاء عدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.
خامسا : اسم من سلم إليه الإعلام وإمضاؤه أو وضع علامة إبهامه على الأصل أو تسجيل امتناعه وسببه.
سادسا : امضاء العدل المنفذ وختمه على كل من الأصل والنظير.
سابعا : بيان مصاريف الإعلام وأجره بكل من الأصل والنظير.
ثامنا : العدد الرتبي للمحضر بمكتب العدل المنفذ".

المقر المختار للشخص المطلوب إعلامه في ظرف 24 ساعة عملا بأحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية[2].

وحيث أدلت الإدارة في القضية الماثلة بما يثبت قيام العون المكلّف بالتبليغ بتوجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى المعقّب ضدّها في ظرف 24 ساعة ذلك أنّها أدلت بنسخة من الظرف البريدي (الذي يفيد التوجيه) وبعلامة البلوغ الذين يحملان نفس عدد الرسالة المضمونة الوصول التي تمّ توجيهها إلى عنوان المعقّب ضدّها المصرّح به لدى الإدارة وهو بنهج حاطب ابن أبي بلتعة سوسة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ العون المكلّف بتبليغ محضر الإعلام بقرار التّوظيف الإجباري توجّه إلى مقرّ المعقّب ضدّها المصرّح به لدى الإدارة فلم يجدها وترك لها نظيرا بالمكان ووجّه لها رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمقرّها الأصلي المصرّح به على نحو ما سبق بيانه فإنّ المطعن الماثل يكون في طريقه واتّجه قبوله.

<u>عن المطعن الثّاني المأخوذ من سوء التعليل</u>:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف أساءت تعليل موقفها لأنّ عون مصالح الجباية ذكر صلب محضر التبليغ أنّه توجّه للمعنية بالأمر بعنوانها الكائن بنهج حطّاب بن أبي بلتعة الرياض سوسة، وأنّه لم يجد أحدا بذلك العنوان فترك بمقرّها نظيرا من ذلك القرار ومن محضر تبليغه وأودع مثليهما بمركز الأمن الوطني بحيّ الرياض بسوسة، وكلّ هذه التنصيصات تشكّل بيانا مفصّلا للطريقة التي اتّبعها عون مصالح الجباية المكلّف بعمليّة التبليغ خلافا لما ذكرته محكمة الحكم المطعون فيه، وأنّه ولئن حصل خطأ على مستوى العنوان المذكور في الرسالة المضمونة الوصول في موضع حرف "الطاد" بين كلمتي "حطاب" و"حاطب" فإنّ ذلك لا يعتبر خطأ ماديّا جسيما يكون بذاته سببا كفيلا بإبطال إجراءات التبليغ خاصّة وأنّ الإعلام الرّاجع من قبل مصالح البريد لم ينصّ على ملاحظة "عنوان غير معروف" أو "عنوان ناقص أو مغلوط" أو "لا يقطن بالعنوان" .

وحيث بناء على ما تمّ الإنتهاء إليه في إطار الردّ على المطعن الأوّل وطالما أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري تضمّن بيانا للطّريقة التي تمّ بواسطتها التبليغ وأنّ

---

[2]- وحيث ينصّ الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة في فقرتيه الثالثة والرّابعة على ما يلي :" وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى من ظرف مختوم لا يحمل سوى إسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقرّه المختار يعلمه فيه بتسلّم النظير كيفما ذكر.

ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ في القضايا الإستعجالية وكذلك عند تعذّر الإدلاء بها.".

الخطأ المادّي المضمّن بالرسالة المضمونة الوصول تسبّبت فيه المعقّب ضدّها التي ذكرت صلب بأنّ عنوان محلّها هو "شارع حاطب ابن أبي بلتعة حي الرياض سوسة"، فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد أساءت تعليل حكمها واتّجه لذلك قبول هذا المطعن كسابقه.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النّظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

حرّر بتاريخ 8 **مارس** 2010

المقرّر :

حسين عمارة